

---

# نحو منظومة اكثر فعالية لإدارة تضارب المصالح

---

المؤتمر الرابع للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ، بيروت 14.16

أبريل 2013

# المحتويات

■ السياق العام

■ مرجعيات تضارب المصالح

■ مفهوم تضارب المصالح

■ تقييم المنظومة القانونية الوطنية ذات الصلة

■ التوصيات والمقترحات

■ **خطورة تضارب المصالح وانعكاساته على قيم المسؤولية والنزاهة والتجرد في التدبير العام والخاص،**

■ **صعوبة تمييز حالات تضارب المصالح عن باقي أنواع الفساد :**

■ **غياب معايير واضحة ومكاملة لتحديد مفهوم تضارب المصالح وتميزه عن باقي أفعال الفساد،**

■ **الخلط بين تضارب المصالح ومختلف الحالات المشابهة (الجمع بين المناصب والتنافي والمنع من مزاولة أنشطة معينة ... ) ،**

■ **صعوبة ضبط وتطويق جميع السلوكات والحالات المؤدية لتضارب المصالح نظرا لـ :**

■ **توسع وتشابك المعاملات بين المرافق العمومية ومختلف وحدات القطاع الخاص،**

■ **عدم توفر دراسات وإحصائيات دقيقة حول مدى انتشار ظاهرة تضارب المصالح،**

■ **صعوبة ضبط جميع حالات تضارب المصالح فقط وفق المقاربة القانونية.**

## 1. المرجعيات الدولية لتنظيم تضارب المصالح:

■ **قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 51/59 الصادر بتاريخ 28 يناير 1996** حول مدونة سلوك الموظفين العموميين : اعتبار تضارب المصالح كتدبير وقائي لمنع استغلال السلطة الرسمية خدمة للمصالح الشخصية أو مصالح أسرته؛

■ **الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد:**

■ **المواد 7 و 8** حول اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح بالنسبة للموظفين العموميين

■ **المادة 12** : وضع مدونات قواعد سلوك بالقطاع الخاص تتناول ضمن مقتضياتها منع تضارب المصالح...،

■ **المواد 18 و 19 و 20** المتعلقة بتجريم المتاجرة بالنفوذ التي تم تحديدها في استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة عمومية على ميزة غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

## 2. المرجعية الدستورية :

## مقتضيات غير مباشرة

**الفصلان 62 و63:** قانون تنظيمي سيحدد بالنسبة لأعضاء مجلسي النواب والمستشارين شروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات

**الفصل 87:** قانون تنظيمي سيحدد حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب

**الفصل 109:** منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، سواء في شكل أوامر أو تعليمات أو ضغوط ...

**الفصل 131:** قانون تنظيمي سيحدد المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة

**الفصل 171:** النص على تنظيم حالات التنافي لهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة بقوانين

## مقتضيات مباشرة

**الفصل 36:** القانون يعاقب على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي بالإضافة إلى الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز...

■ اختلاف التعريفات حسب اختلاف خصوصيات كل نظام قانوني:

## منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

"أي تضارب بين المهمة العمومية والمصالح الخاصة لعون عمومي والتي يحصل فيها على منافع شخصية من شأنها أن تؤثر، دون وجه حق، على الطريقة التي ينفذ بها التزاماته ومسؤولياته المهنية"

## المجلس الأوروبي

"... كل وضعية يكون فيها للعون العمومي مصلحة شخصية من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو يظهر تأثيرها في التنفيذ المحايد والموضوعي لمهامه الرسمية"

## التشريع الكندي

"الوضعية التي يتولى فيها المكلف بمهمة عمومية أو سلطة عمومية من شأنها أن توفر له إمكانية تفضيل مصلحته الشخصية أو مصلحة أحد أقاربه أو أصدقائه أو تفضيل مصلحة شخص آخر بطريقة غير قانونية"

## المصلحة المركزية للوقاية من الفساد بفرنسا

"... كل تضارب ينتج عن وضعية يحصل فيها المستخدم في مؤسسة عمومية أو خاصة بصفة شخصية على المصالح التي من شأنها أن تؤثر أو يظهر أنها قد تؤثر على كيفية مزاوله مهامه ومسؤولياته المنوطة به"

## الاستنتاجات الأساسية :

■ جوهر تضارب المصالح يكمن في جميع الحالات حين تفتقد في الموظف أو المستخدم شروط الحياد والتجرد والاستقلالية في اتخاذ القرار، حيث يكون في وضعية تجعله يغلب مصلحته الشخصية، بما يؤثر على الأداء الجيد للوظيفة أو المهمة المكلف بها .

■ يكتسي تضارب المصالح عدة مظهرات يتم رصدها عادة على مستوى الممارسة سواء داخل القطاع العام أو داخل القطاع الخاص.

## 1. هيمنة أنظمة المنع والعقاب :

## ■ وجود عدة أنظمة للتنافي كآلية وقائية من تضارب المصالح :

- عدم الأهلية للترشح للانتخابات ،
- منع الجمع بين المهام والوظائف ،
- منع الحصول على منافع متنافية مع ممارسة المهام.

## ■ تعزيز أنظمة التنافي بمقاربة زجرية :

- التجريد والإعفاء من المهام ،
- الاستقالة التلقائية ،
- بطلان المقرر موضوع التضارب ،
- العقوبات الحبسية والمالية.

■ التركيز على تجريم تحصيل منافع غير قانونية بصفتها الآلية الجنائية الرئيسية لمعالجة تضارب المصالح خلال ممارسة المهام وبعد انتهائها



2. غياب استراتيجية عامة للوقاية من تضارب المصالح :

### ■ وجود مدونات سلوك مهنية لكنها تبقى في الغالب :

■ محدودة وغير معممة على جميع القطاعات الحكومية ومجالات القطاع الخاص ومختلف المهن الحرة،

■ غير معروفة ولا تسمح للمواطنين بالتعرف عليها ولا للموظفين بتملكها ومعرفة الأخطار الناتجة عن تضارب المصالح المرتبطة بالوظائف المزاوله،

■ الفعالية المحدودة لهيئات التفتيش والتدقيق بالقطاعين العام والخاص لمراقبة ورصد وزجر تمظهرات الجمع بين الوظائف والأنشطة الحرة وتضارب المصالح التي تفرزها الممارسة،

■ ضعف التكوين والتحسيس والتوعية بمخاطر تضارب المصالح.

3. غياب الآليات القانونية الأساسية لضبط حالات تضارب المصالح :

■ غياب تعريف قانوني يميز بشكل أدق تضارب المصالح ،

■ غياب نص تشريعي عام ينظم تضارب المصالح والاكتفاء بدله بنصوص قانونية

متفرقة وقاصرة عن استيعاب وتجريم مختلف مظاهر تضارب المصالح،

■ غياب آليات قانونية تلزم بالتصريح الإجمالي للمصالح الشخصية أو المادية

المرتبطة بممارسة الوظيفة أو النشاط أو المهنة،

■ غياب آليات قانونية تمنع تضارب المصالح في تدبير الشؤون السياسية والنقابية

والتعاونية والجمعوية،

■ غياب معايير قانونية للتمييز بين حدود المعالجة التأديبية والمعالجة الجنائية

لتضارب المصالح.

1. تبني استراتيجية عامة ومتكاملة للوقاية من تضارب المصالح تطبق على سائر الفاعلين وتتوخى تحقيق الأهداف

التالية :

■ ضمان الثقة المتبادلة بين المواطنين والموظفين ،

■ المحافظة على سمعة المرفق العام والمقاولة الخاصة وتحصينهما من أخطار حالات

تضارب المصالح والشبهات المثارة حولها ،

■ تأسيس الاستراتيجية على تصور شمولي ومتوازن للوقاية والمعالجة والزرع.

2. استصدار قانون عام وموحد يُوَظَر مختلف مظاهر تضارب المصالح في جميع القطاعات من خلال وضع الضوابط

العامة المتجلية على سبيل المثال في:

■ **التحديد الدقيق لمفهوم تضارب المصالح ،**

■ **إجبار المسؤولين المزاولين لمهام حساسة على التصريح الشامل بالمصالح**

**الشخصية المرتبطة بهذه المهام ،**

■ **التنصيص على لزوم الامتناع عن معالجة القضايا المطروحة من طرف المسؤولين**

**الذين يوجدون في وضعية تضارب للمصالح .**

### 3. تحيين وتميم النصوص القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بتضارب المصالح :

■ وضع معايير قانونية للتمييز بين حدود المعالجة التأديبية والمعالجة الجنائية للمعاقبة على تضارب المصالح،

■ تميم الفصل 245 من القانون الجنائي المتعلق بتحصيل المنافع غير القانونية بالتنصيص خصوصا على:

■ حصر تحصيل المنافع غير القانونية في الحالات التي تضر بحياد واستقلالية وموضوعية الأشخاص المعنيين،

■ تجريم الاحتفاظ المباشر أو غير المباشر بالمنافع المحصل عليها،

■ إضافة مقتضى يتعلق بتحصيل منافع من طرف أي موظف يقوم بحراسة أو مراقبة مقابلة خاصة أو يبرم معها عقودا أو يبدي فيها رأيا.

#### 4. اتخاذ إجراءات عملية مصاحبة :

■ تفعيل آليات المراقبة القبلية والبعديّة للوقاية من ممارسات التضارب والمعاقبة عليها  
تأديبيا أو جنائيا ،

■ تعميم مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية للوقاية من تضارب المصالح في  
جميع القطاعات العامة والخاصة والمهن الحرة ،

■ إدراج تضارب المصالح في البرامج الحكومية والسياسات العمومية ذات الصلة  
بالنزاهة ومكافحة الفساد،

■ الحث على القيام بالدراسات والإحصائيات الرسمية حول تضارب المصالح، مع  
النشر الوجدوبي لتقارير المفتشيات العامة للوزارات وباقي تقارير الهيئات الرقابية.

شكرا على حسن تتبعكم

**Abouddrar@icpc.ma**